رسالة في محظور ما يتعلق بترك

القلم الصفوف والوقوف في صف قبل القلم ما قبله

٢١٦٢

آر٢١٦

ب - ج

بسط الكف في اتمام الصف، للجلال السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر - ٩١١هـ. بخط أحمد بن محمد بن أحمد بن ابراهيم الفقيه بأكثير، ١٢٢٩هـ.

٢٠١٠

١٢ ق ١٩ س ٥ر١٦×٥ر٢٢سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ حسن.

الاعلام ٤ : ٧١

ا - العبادات، الفقه الاسلامي واصوله أ - المؤلف

ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ.

٩٥

هذه رساله في محظور ما يتعلق
بترك إتمام الصفوف والوقوف
في صف قبل اتمام.
ما قبله

عدد اوراقه
١٢

رحم الله من قرأ ودعا لمن كتب أطلب العلم يا فتى إنما العلم بالطلب

قال عليه السلام أيما ناشئ نشأ في طلب العلم والعبادة حتى يكبر اعطاه الله تعالى يوم القيمة ثواب اثنين وسبعين صديقا يقاطب عن ابي امامه في الجامع الصغير

المكتبة العمرية
لصاحبها محمد الحمد العمري
وأولاده — الرياض

مكتبة جامعة الرياض — قسم المخطوطات
اسم الكتاب رسالة في محظور ما يتعلق الرقم ٢٠٩١
اسم المؤلف
تاريخ النسخ ١٢٢٩ هـ
عدد الأوراق ١٢ ق
ملاحظات فقه عبادات ٢١٦ ع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يقطع من وصله ولا ينصر
من خذله وأشهد أن لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
افضل نبي أرسله صلى الله عليه وعلى آله
واصحابه الطايفه المكمله وبعد فقد
سئلت عن عدم اتمام الصفوف والشروع
في صف قبل اتمام صف فاجبت بانه مكروه
لا تحصل فضيلة الجماعة ثم ورد الي فتوة
في ذلك فكتبت عليها ما نصه لا تحصل الفضيلة
له وبيان ذلك بتقرير امرين احدهما ان
من الفعل مكروه الثاني ان المكروه في الجماعة
يسقط فضيلتها فاما الاول فقد صرحوا بذلك
حيث قالوا في الكلام على التخطي يكره الا
اذا كان بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطي
فانهم مقصرون بتركها اذ يكره انشاء صف
قبل اتمام ما قبله ويشهد له من الحديث قوله
صلى الله عليه وسلم اتموا الصفوف ما كان من

نقص

نقص رواه ابو داود وفي شرح المهذب في باب
التيمم لو ادرك الامام في ركوع غير الاخيرة
فالمحافظة على الصف الاول اولى من المبادرة الى
الاحرام لادراك الركعة واما كون كل مكروه
في الجماعة يسقط الفضيلة فهذا امر معروف
مقرر متداول على السنة الفقهاء يكاد يكون
متفقا عليه هذا اخر ما كتبت وقد اوردت
في هذه الاوراق تحرير ما قلت بعد ان تعرف ان
الفضيلة التي نفيتها في التصفيف المعبر عنه في
الحديث بيضع وعشرين الاصل بركة الجماعة
وسيأتي تقرير الفرق بين الامرين ثم الكلام
اولا في تحرير ان هذا الفعل مكروه من كلام
الفقهاء والمحدثين قال النووي في شرح المهذب
في باب الجماعة اتفق اصحابنا وغيرهم استحباب
سد الفرج في الصفوف واتمام الصف الاول ثم الذي
يليه الى آخرها ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله
هذه عبارته ولا يقابل المستحب الا المكروه فان
قيل يقابله خلاف الاولى قلت الجواب من وجهين
احدهما ان المتقدمين لم يفرقوا بينهما وانما

فرق إمام الحرمين ومن تابعه الثاني أن القايلين
به قالوا هو لم يرد فيه دليل خاص وانما استفيد
من المفهومات والمكروه ما ورد فيه دليل خاص
وهذا قد ورد فيه ادلة خاصة فضلا عن
دليل واحد الحديث المذكور في الفتوى وقد
رواه ابو داود من حديث انس قال النووي
في شرح المهذب باسناد حسن ومن ذلك ما
رواه ابو داود وابن خزيمة والحاكم باسناد
صحيح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب
وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا
فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله
ومن قطع صفا قطعه الله اي من الاجر الجزيل
والحكمة والفضيلة وقال البخاري في صحيحه
بان من لا يتم الصفوف ورد فيه حديث انس
ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف
وقال الحافظ بن حجر يحتمل ان البخاري اخذ بالوجوب
من صيغة الامر في قوله سووا بين الصفوف

او من

او من عموم قوله صلوا كما رايتموني ومن
ورود الوعيد على تركه فتوجيه عند بهذه
القرائن ان انكار انس انما وقع على ترك
الواجب ومن القول به صلاة من خالف صحيحه
لاختلاف الجهتين وافرط ابن خزيمة فجزم بالبطلان
ونازع من ادعى الاجماع على عدم الوجوب
بما صح عن عمر انه ضرب قدم ابي عثمان الهندي
لاقامة الصف وبما صح عن سويد ابن غفلة قال
كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب اقدامنا
في الصلوة فقال ما كان عمر وبلال يضربان على
احدا على ترك غير الواجب قال ابن حجر وفيه نظر
لجواز انهما كانا يريان التعزير على ترك السنة
وقال ابن بطال تسوية الصفوف لما كانت من السنن
المندوب اليها استحق التي فاعلها المدح عليها
دل على ان تاركها يستحق الذم وهذا صريح
في انه لا تحصل له الفضيلة وفي الصحيح حديث
لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم

قال الشراح الحديث تسوية الصفوف تطلق على
امرين اعتدال القايمين على سمت واحد وسد
الخلل الذي في الصف واختلف في الوعيد المذكور
فقيل هو على حقيقته والمراد بتسويه الوجه تحويل
خلقه عن وضعه وجعله موضع القفا قال الحافظ
ابن حجر على هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام
قال وهو نظير الوعيد فيمن رفع راسه قبل الامام
قال ويؤيد ذلك حديث ابي امامة لتسون
الصفوف او لتطمسن الوجوه رواه احمد
بسند فيه ضعيف قلت واذا كان هذا نظير
مسابقة الامام في الوعيد فهو نظيره في
سقوط الفضيلة وهو امر متفق عليه كما
سياتي ومنهم من حمله على ظاهره قال
النووي في معناه يوقع العداوة والبغضاء واختلاف
القلوب وفي الصحيحين ايضا حديث اقيموا
صفوفكم وتراصوا قال الشراح المراد باقيموا
اعتدلوا وتراصوا تلاصقوا بغير خلل وفيه
ايضا حديث سووا صفوفكم فان صفوفكم

قلت

قال

فيه

تسويه

تسوية الصفوف من اقامة الصلوة استدل به الجمهور
على سنة التسوية وابن حزم على وجوبها
لان اقامة الصلوة واجبة وكل شيء من الواجب
واجب وروى ابو يعلى والطبراني عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
اتمام الصلاة اقامة الصفوف وروى احمد
بسند صحيح عن ابن مسعود قال رسول الله
الصلاة حتى يتكامل الصفوف وروى الطبراني
في الكبير بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود
موقوفا سووا صفوفكم فان الشيطان يتخللها
وروى ايضا بسند رجاله ثقات عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم
والفرج يعني في الصلاة وروى ابو يعلى عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تراصوا الصفوف فاني رأيت الشيطان يتخللكم
وروى احمد بسند حسن عن ابي امامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا
صفوفكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما

يتبينا

بينكم وروى الطبراني عن ابن عباس عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من نظر الى فرجة
في صف فليسدها بنفسه فان لم يفعل فمن مر
فليخط على قبته فانه لا حرمة له والاحاديث
في ترك الفرج وتقطيع الصفوف كثيرة جدا وفيما
اوردناه كفاية ومن الاحاديث التي في الترغيب
والترهيب فيها حديث من سد فرجة في الصف
غفر له رواه البزار باسناد حسن عن ابي
حذيفة وحديث من سد فرجة في صف رفعه
الله بها درجة وبنى له بيتا في الجنة رواه الطبراني
في الاوسط واخرجه ابن ابي شيبة عن عطاء
مرسلا وحديث ان الله وملئكته يصلون على
الذين يصلون الصفوف رواه الحاكم وغيره
وحديث الا تصفوا كما تصف الملئكة عند
ربهم قالوا وكيف تصف الملئكة قال يتمون الصف
المقدم ويتراصون في الصف اخرجه النسائي واخرجه
عبد الرزاق في مصنفه وابن ابي شيبة عن ابن

عمر

ثنتان

عمر قال لان اقع بثنتاي احب الي من ان ادرك
فرجة في الصف امامي فلا اصلها واخرجه عبد
الرزاق عن ابرهيم النخعي انه كان يكره ان
يقوم الرجل في الصف الثاني حتى يتم الصف
الاول ويكره ان يقوم في الصف الثالث حتى
يتم الصف الثاني واخرج عن ابي حريج قال
قلت لعطاء ايكره ان يقوم الرجل وحده ورا
الصف قال نعم والرجلان والثلاثة الا في الصف
قلت لعطاء رايت ان وجدت الصف مزحوما لا ارى
فيه فرجة قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها واحب
الي الله ان ادخل واخرج عن النخعي قال يقال اذا
دخل الصف فلم يكن فيه مدخل فيستخرج رجلا من ذلك
الصف فليقم معه وان لم يفعل فصلاته تلك صلاة
واحدة ليست بصلاة جماعة واخرج عن ابن حريج
قال قلت لعطاء ايكره ان يمشي الرجل لخرق
الصفوف قال ان خرق الصفوف الى فرجة
فقد احسن وحق على الناس ان يدحسوا الصفوف
حتى لا يكون بينهم فرج ثم قال ان الله يحب

ای ام تصف

يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان
مرصوص فاصلاة احق ان يكون فيها ذلك
واخرج عن يحيى ابن ابي جعدة قال احق الصفوف
بالاتمام اولها واخرج سعيد بن منصور في سننه
وابن ابي شيبة والحاكم عن العرباض ابن سارية
قال قال صلى الله عليه وسلم على الصف المقدم ثلاثا
وعلى الذي يليه واحدة واخرج سعيد ابن منصور
عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملئكته
يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله
وعلى الثاني قال ان الله وملئكته يصلون على
الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني
قال ان الله وملئكته يصلون على الصف الاول
قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال سووا صفوفكم
وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في ايدي اخوانكم
وسدوا الخلل فاني لارى الشياطين تدخل من
خلل الصفوف كانها الحذف واخرج عن ابرهيم
النخعي

الحذف بالحاء المهملة الغنم الصغار

قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة

النخعي قال يقال سووا الصفوف وتراصوا لا يتخللكم
الشياطين كانهم الحذف واخرج عن ابن عمر
قال ما خطا رجل خطوة اعظم اجرا من خطوة
الى تلمة صف ليسدها واخرج عبد الرزاق
وابن ابي شيبة عن عبد الرحمن ابن سابط قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعبرت
الاقدام في شي احب الى الله من رقع صف يعني
في الصلاة واخرج ابن ابي شيبة عن ابي سعيد
الخدري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اذا قمتم الى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وسدوا
الفرج فاني اراكم من وراء ظهري ومما يناسب
ذلك ايضا قال البخاري في صحيحه باب الصلاة
بين السواري في غير جماعة ثم اورد فيه
حديث ابن عمر عن بلال في الصلاة في الكيفية
وقال الحافظ ابن حجر انما قيدها بغير الجماعة
لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف
مطلوب في الجماعة مطلوب وقال الرافعي في شرح

قال

وقال

في شرح المسند احتج البخاري بهذا الحديث
على أنه لا بأس بالصلاة بين السواريتين اذا لم يكن
في جماعة قال المحب الطبري كره قوم الصف
بين السواري للنهي الوارد عن ذلك ومحل
الكراهة عند عدم الضيق والحكمة فيه
انقطاع الصف فخلف الذي أوردناه من الاحاديث
وكلام شارحها من اهل المذهب وغيرهم
صريح في كراهة هذا الفعل وفي بعضها ما
يصرح بسقوط الفضيلة ولنذكر الآن ما
وقع في كتب المذهب من المكروهات التي
لا فضيلة معها فاول ما صرح بذلك في
مسئلة المقارنة قال الرافعي في الشرح قال
صاحب التهذيب وغيره ذكروا أنه يكون
الاتيان بالافعال مع الامام وتفوت به فضيلة
الجماعة وكذا قال النووي في الروضة
وشرح المهذب وابن الرفعة في الكفاية قال
الزركشي في الخادم الكلام في هذه المسألة في
شيئين

في شيئين احدهما في كون المقارنة مكروهة
والثاني تفويتها فضيلة الجماعة فاما الاول
فقد صرح بالكراهة البغوي ونابعه الروياني
وكلام الامام وغيره يقتضي انه خلاف الاولى
واما الثاني فعبارة التهذيب اذا اتى بالافعال
مع الامام يكره وتفوت به فضيلة الجماعة
ولكن تصح صلاته قال ابن الاستاذ في هذا نظر
فانه حينئذ ينبغي ان يجري الخلاف في صحة
صلاته الا ان يقال تفوته فضيلة الاولى به
مع ان حكم الجماعة عليه قال التاج الفزاري
في كلام البغوي نظر فانه حكم بفوات
فضيلة الجماعة وحكم بصحة الصلاة وذلك
تناقض وتبعه السبكي وصاحب المهمات
والباري في توضيحه الكبير قال الزركشي
وهذا كله مردود فان الصحة لا تستلزم الثواب
بدليل الصلاة في الثوب الحرير والدار المغصوبة
وافراد يوم الجمعة بالصوم والحكم بانتفاء فضيلة

الجماعة لا ينافي قبض حصولها بدليل ما لو صلى بالجماعة
في ارض مغصوبة فالاقتداء صحيح وهو في جماعة
لا ثواب فيها قال ومما يشهد لانفكاك ثواب
الجماعة المسبوق يدرك الامام بعد الركوع
من الركعة الاخيرة فانه في جماعه قطعا لان اقتداءه
صحيح بلا خلاف والا بطلت صلاته ومع ذلك
اختلفوا في حصول الفضيلة له قال وكذلك كل
صلاة لا يستحب فيها الجماعة كصلاة المرأة جماعة
فانه يصح الاقتداء ومع ذلك لا ثواب فيها لانها غير
مطلوبة قال والحاصل ان البغوي نفا فضيلة الجماعه
اي ثوابها ولم يقل بطلت الجماعة فدل على ان الجماعة
باقيه وانه في حكم المقتدي لانه يتحمل عنه السهو
وغيره قال والعجب من هؤلاء المشايخ كيف غفلوا عن
هذا وتتابعوا على هذا الفساد وان ثواب الفضيلة
يستلزم الخروج عن المتابعة وهذا عجب
من القول مع وضوح انه لا تلازم بينهما لما قلناه
من بقاء الجماعة وصحة الاقتداء مع انتفاء الثواب
فيما لا يخفى قال واما جزم الباريزي بانه يحصل
له فضيلة الجماعة فاعجب لان المقارنة مكروهة
والمكروه

والمكروه لا ثواب فيه وكيف يتخيل مع ذلك
حصول الثواب وقد ذكر الشيخ ابو اسحاق
المكي الشيرازي في تذكرة الحلاق فيمن اخرج
نفسه من الجماعة اثما وان حكمنا بالصحة فقد فاتته
الفضيلة قال الزركشي واذا ثبت هذا في المقارنة
جرى مثله في سبق الامام من باب اولى وكذا
يجري ايضا في المساوات معه في الموقف فانها مكروهة
والضابط انه حيث فعل مكروها في الجماعة
من مخالفة الامام فاتته فضيلتها اذ المكروه لا
ثواب فيه وكذا المقتدا بامام محدث وهو جاهل
بحدثه فان صلاته تصح وان فاتته فضيلة الجماعة
انتهى كلام الخادم بحروفه وقد تحصل من هذا صور
منقولة مشقوط فيها الفضيله مع الصحة بعضها
لكراهة وبعضها للتحريم وبعضها لعدم
الطلب فمن الاول المسابقة والمقارنه والمفارقة
والمساواة في الموقف ومن الثاني صلاة الجماعة
في ارض مغصوبة ومن الثالث صلاة المرأة
وممن صرح بمسألة المساواة ايضا الحافظ ابن حجر

فقال في شرح البخاري الاصل في الامام ان يكون مقدما
على المامومين الا ان ضاق المكان او كانوا عراة
وما عدا ذلك يجزي ولكن تفوت الفضيلة وصرح
بذلك ايضا ابن العماد في القول التمام وعللوه
بارتكاب المكروه وكذا قال الشيخ جلال الدين
المحلي في شرح المنهاج معبرا بقوله ويؤخذ من
الكراهة سقوط الفضيلة على قياس ما ذكر في
المقارنة ثم قال الزركشي عند الكلام على مسألة المفارقة
حيث جوزنا له المفارقة فهل يبقى للماموم فضيلة
الجماعة التي ادركها فالذي صرح به الصيمري في البقاء
وكلام المهذب يقتضي المنع ويؤيده ما سبق
عن البغوي من تفويت الفضيلة بالمقارنة فانها
اذا فاتت مع الاتفاق على الصحة فلا تفوت مع
الاختلاف في البطلان اولى ثم قالوا والمجد التفصيل
بين المعذور وغيره انتهى وذكر مثل ذلك ابن العماد
في القول التمام ويؤخذ من قوله انها اذا فاتت
مع الاتفاق على الصحة ففي الاختلاف في البطلان
اولى فواتها ايضا في المنفرد خلف الصف فان مذهب

احمد

بطلانها وهو وجه عندنا حكاه الدارمي عن ابن
خزيمة وحكاه القاضي ابو الطيب عن ابن المنذر
والحميدي من اصحابنا قال السبكي وغيره ودليلهم
قوي وقد علق الشافعي القول به على صحة الحديث
فقال لو ثبت حديث لقلت به وقد صححه ابن حبان
والحاكم وحسنه الترمذي ثم اطال الكلام في تقديره
والجواب عن حديث ابي بكرة وقد ورد اثر في سقوط
الفضيلة وفي هذه الصورة بينها اورده البيهقي مستدلا
به وهو من كبار الشافعية فروى من طريق المغيرة
عن ابرهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة
وليس له تضعيف ومعنى ذلك انه لا تحصل له المضاعفة
الى بضع وعشرين الذي هو فضل الجماعة وقال في الخادم
واذا كان الاولى لم تحصل له فضيلة الجماعة قال في الروضة
في مسألة الاداء خلف القضاء ولكن الاولى الانفراد للخروج
من خلاف العلماء فهذه صورة اخرى قال الحافظ ابن
حجر والشيخ جلال الدين المحلي في شرح المنهاج في
مسألة الاقتداء في جلد الصلاة صرح في شرح المهذب
انه مكروه ويؤخذ في الكراهة سقوط الفضيلة على

قياس ما ذكر في المقارنة فهذه صورة ثانية ورأيت
الشيخ جلال الدين يشير انه حيث وجدت الكراهة
سقطت الفضيلة كما لا يخفى ذلك من عبارته ومما
ومما يدل للكراهة في الصورة التي نحن بصدد ها قولهم قولهم
بجواز التخطي مع انه مكروه كراهة شديدة عند
الجمهور وحرام عند قوم واختاره النووي للاحاديث
فلولا انه امرهم حدا ما أبيح له ما هو في الاصل محرم
او مكروه كراهة شديدة مع قوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث فانه لا حرمة له ومما يؤيد يؤيد بهذا
ان من قواعد الفقه وأصوله انه ما كان ممنوعا
اذا جاز وجب وهذه قاعدة نفيسة استدل بها على قاعده وهذه
ايجاب الجنايات فانه قطع جزء من بدن الانسان ممنوع
منه فلما جاز كان واجبا وتقريره ان هذا التخطي
ممنوع منه إما تحريما او كراهة فلما جاز بل تطلب
دل على انه واجب اي في حصول فضيلة التصفيف وان
لم يكن واجبا في ذاته إذ لا يأثم بتركه ولا يقدح في صحة
الصلاة واما تحريم الفرق بين تركه الجماعة وفضيلتها
ففي

ففي الخادم في مسالة من ادرك الامام بعد ركوع
الاخيرة ذكروا ان كلام الرافعي في آخر هذه المسالة
يقتضي ان
وان البركة فهذا الكلام غير مستقيم فليتعلم
هي التي تحصل لهذا دون الفضيلة وبهذا يندفع ما قيل
من تناقض او اشكال وقد وقع في ذكر حكمة هذا العدد
المخصوص في الحديث ما يؤيد الفرق بين بركة الجماعة
وفضيلتها قال الحافظ ابن حجر ذكر المحب الطبري
ان بعضهم قال ان في حديث ابي هريرة ما يشير الى
ذلك حيث قال وذلك انه اذا توضأ الى آخره وهذا
في ان الامور المذكورة للتضعيف المذكور واذا كان
كذلك فما ترتب على موضوعات متعددة لا يوجد
هو بوجود بعضها الا اذا دل الدليل على الغاء ما يليق
معتبرا وهذه الزيادة التي في حديث ابي هريرة
منقولة المعنى فالاخذ بها متوجه والروايات
المطلقة لا تنافيها بل تحمل عليها قال وقد تقدمت
الاسباب المقتضية للدرجات المذكورات
فاذا هي خمس وعشرون في السرية وسبع وعشرون

في الجهرية وبذلك تجمع بين الحديثين اولها
الى الخامس اجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة
والتبكير اليها في اول الوقت والمشي الى المسجد
بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية
عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة
سادسها انتظار صلاة الجماعة والتعاون على
الطاعة سابعها صلاة الملئكة عليه واستغفارهم
له ثامنها شهادتهم له تاسعها اجابة الاقامة عاشرها
السلامة من الشيطان حين يغير عند الاقامة حادي
عشرها الوقوف منتظرا احرام الامام والدخول
معه في اي هيئة وجده عليها ثاني عشرها ادراك
تكبيرة الاحرام ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد
فرجها رابع عشرها جواب الامام عند قوله سمع
الله لمن حمده خامس عشرها الامن من السهو غالبا
وتنبيه الامام اذا سهى بالتسبيح والفتح عليه سادس
عشرها حصول الخشوع سابع عشرها السلامة مما
يلهي غالبا ثامن عشرها اختفاق الملئكة العشرون اظهار
شعار الاسلام الحادي والعشرون ارغام الشيطان بالاجتماع
على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط

كل
ساد
سا
ثامنها
تاسه
حا
حاد
ثان

ثالث

ثامن العشرون

الثاني المتكاسل الثاني والعشرون السلامة من صفة النفاق
ومن اساءة غيره به الظن بانه ترك الصلاة رأسا الثالث
والعشرون رد السلام على الامام الرابع والعشرون
الانتفاع باجماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة
الكامل منهم على الناقص الخامس والعشرون قيام
نظام الالفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في
اوقات الصلاة وتزيد الجهرية بالانصات عند
قراءة الامام والاستماع لها والتامين عند تأمينه
والحافظ مقتضى ذلك اختصاص التضعيف بالتجميع
في المسجد والاسقاط ثلاثة اشياء وهي المشي والدخول
والتحية فيمكن ان يعوض من ذلك ما يشتمل على
خصلتين متقاربتين اقيمتا مقام خصلة واحدة
لان منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة
عود بركة الكامل على الناقص وكذا فايدة قيام الالفة
غير فايدة حصول التعاهد وكذا فايدة امن المأمومين
من السهو غير تنبيه الامام اذا سهى فيمكن ان يعوض
من تلك الثلاثة هذه فيحصل المطلوب قال ولا يرد

ثالث

الرابع

خ

وعد

ق

على ذلك كون بعض الخصال يختص ببعض من صلى جماعة
دون بعض كالتكبير وانتظار الجماعة وانتظار احرام
الامام ونحو ذلك لان اجر ذلك يحصل بمجرد النية ولو
لم يقع اذا علمت ذلك فالاخلال بسد الفرجة لا تحصل
منه التضعيف المذكور قطعا لانه خصلة من الخصال
المقابلة بدرجة ثم انه يسقط بسببه خصال اخر كالسلامة
من الشيطان لتصريح الحديث بتخلل الشيطان بينهم
واختلاف الملئكة لعدم مجامعتهم للشياطين وصلاة
الملئكة وشهادتهم لهم لان ذلك ينافي ورود الوعد
الوعد عليه وقيام نظام الالفة لاخبار الحديث بانه
يورث مخالفة القلوب وعدم بركة الكامل على
الناقص لذلك ايضا وعدم الامن من السهو غالبا
وعدم ارغام الشياطين وعدم الخشوع لوسوسة
الشياطين المتخللة فهذه عشر خصال تفوت لعدم فهذه
سد الفرجة فيفوت بسببها عشر درجات فان
الضم الى ذلك عدم التكبير والانتظار والوقوف منتظرا
احرام الامام وادراك تكبيرة الاحرام المقصر في سد الفرجة
مع سهولتها اقرب الى التقصير في المذكورات وابعد
من المبادرة اليها ومن ان يكون له عادة بالمحافظة
عليها

عليها اسقط خمسة اخرى وان انضم الى ذلك بعده عن الامام
وتراخي الصف الذي وقف فيه عن صف الفرجة سقط خصلتان
وفي تنبيه الامام اذا سهى والاستماع بقراءة الامام فيصير
الحاصل له في الجهرية عشر درجات وفي السرية تسع
والله اعلم ومما يدل على ذلك ايضا ما رواه سعد ابن ومما
منصور في سننه باسناد حسن عن اوس المعافري
انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاصي ارأيت من توضأ
فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان
صلى في مسجد عشيرته قال خمسة عشر صلاة قال فان مشى ق
الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمسة وعشرون وبذلك ق
يندفع قول من قال ان الجماعة الكاملة يحصل فيها خمس ان
وعشرون درجة والجماعة التي فيها خلل يحصل فيها هذا العدد
لكن درجات الاول اعظم واكمل كما قيل في بدن الملتكر
من الجماعة حيث يشرع فيها الات اول ساعة واخرها والصحابة
اعلم بمراد النبي صلعم وبتفسير معاني كلامه من غيره وايضا
فالاصح في تفسير الدرجة او الجزء حصول صلاة المنفرد بالعدد المذكور
للجمع كما رجحه جماعة منهم ابن دقيق العيد لانه ورد مبينا في
بعض الروايات كحديث مسلم صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين
من صلاة الفذ قال الحافظ ابن حجر وهو مقتضى قوله تضعيف لان
الضعف كما قال الازهري المثل الى ما زاد فالتفاوت في ذلك انما
يقع بزيادة عدد المثل ونقصانه لا بارتفاعه وانحطاطه بخلاف
البدن ونحوها فانها مما يقبل العظم والخسة كما لا يخفى وقد ورد

أنّ الصلاة ايضا تتفاوت بالكمال والنقصان فقلت
أن المراد تلك الصلاة التي صلاها بعينها في الجماعة يفضل
له مثل ما لو صلاها منفردا بضعا وعشرين مرة سواء كانت
في نهاية الكمال أم لا فنقصان سد الفرج ونحو
على نقصان اصل الصلاة قطعا وأورد أن كلام ابن عمر محمول
على أنه قاله اجتهادا فلا يقلد فيه ولو قاله مرفوعا لتمم
الاجتهاد به على ذلك فقلت هذا من قبيل المرفوع لأن مثله
لا يقال من قبل الرأي إذ هو من امور الآخرة التي لا تنال
الا عن توقيف وأورد أن الآتي ولا فرجة في الصف يؤمر بجر
رجل ويومر ذاك بمساعدته فيصير في الصف فرجة فقلت
هذا للضرورة ولدفع ما هو اشد كراهة واحتراز الصحة
على قول من يرى بطلانها والله تعالى اعلم

قال مؤلفه سامحه الله كانت هذه الفتوى والتاليف
في صفر الخير سنة ست وسبعين
وثمان مايه انتهى والله اعلم
وهو حسبي ونعم
الوكيل

وكان الفراغ من زبره يوم الاثنين وعشرين خلت
من شهر الله المعظم رمضان سنة ١٢٢٩ على يدي
افقر العباد واحوجهم الى الملك الجواد الاسير احمد بن محمد
بن ابرهيم الفقيه باكثير
سامحه الله امين امين

المكتبة العمرية
احمد بن محمد الحمد العمري
وأولاده — الرياض